

سنن البيهقي الكبرى

17039 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني بن جريح عن عبد الله بن أبي أمية عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال أتني بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم أتني به الثانية فتركه ثم أتني به الثالثة فتركه ثم أتني به الرابعة فتركه ثم أتني به الخامسة فقطع يده ثم أتني به السادسة فقطع رجله ثم أتني به السابعة فقطع يده ثم أتني به الثامنة فقطع رجله كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن بن جريح عن عبد الله بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو أصح وهو مرسل حسن بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحوال حدثاه أن النبي A أتني بعبد فذكر معناه وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع أو لم ير سرقة بلغت ما يوجب القطع ثم رآها توجبه في المرات الآخر فأمر بالقطع وهذا المرسل يقوي الموصول قبله ويقوي قول من وافقه من الصحابة Bهم